... الفقهاء الثانية ورع الصالحين
... عما يتطرق اليه احتمال التحريم وان افتى المفتي
بحله بناء على الظاهر وهو ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك الثالثة ورع المتقين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين
حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس الرابعة
ورع الصديقين وهو الحذر عن كل ما لا يراد بتناوله القوة
على طاعة الله او كان قد تطرق الى بعض اسبابه معصية
كما كان بشر الحافي لا يشرب الماء من الانهار التي حفرها السلاطين
وهذه رتبة قوم عدوا اكل ما لم يكن لله حراما فاجتهد
ان تفي بالدرجة الاولى وهو ورع العدول الذي يفتي به
الفقهاء لكن بشرطين احدهما ان تحذر مواقع الغرور
فيما افتوا به بحسب الظاهر كقولهم فيمن نسي معاشرة
زوجته حتى تبرئه من المهر ان الابراء صحيح لان مطمح
الفقيه الى ظاهر الامر واما من اراد ما يبرئ ذمته غدا
عند من يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور لم يلتفت
الى هذا فان الله تعالى يقول فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
وهذه ليست بطيبة النفس وانما تخلصت من شره فلم
تحل له المهر بينه وبين الله تعالى وهذا باب طويل واصله
ان لا تسمح مال غيرك الا برضى مطلق صاف وكذلك
ينبغي ان لا تاكل بالسؤال فان سالت فاحذر ان يكون
على الملأ فربما يعطيك بالحياء ولا فرق بين ان تاخذ
مال انسان بضرب ظاهر او مع تالم باطن فكل ذلك حرام.

عنه

معنى ذلك دع ما يريبك اي دع ما في حله شبهة الى ما لا شبهة فيه والله اعلم

في ...

عنه ذوي البصائر وان افتى المفتي بحله ظاهرا الثاني
ان تراجع قلبك فان الاثم حواز القلوب والذي يحرج
ما حاك في صدرك ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم استفت
قلبك وان افتاك الناس وافتوك وهذا الفن يطول ذكره
ولكن اعلم على الجملة ان المحذور من الحرام هو اظلام القلب
والمطلوب من الحلال تنويره وذلك انما ينشعب من اعتقادك
لا من نفس الشيء المعتقد فمن وطئ امراة على ظن انها
اجنبية فاذا هي منكوحته اظلم قلبه بذلك والعكس فالاستشعار
هو المؤثر في تنوير القلب واظلامه وان لم يكن على وفق الحال
فانت في الحلال متعبد بما يطمئن اليه قلبك لا بما يفتي به
المفتي فاستفت قلبك واياك ان تشدد على نفسك فتقول
اموال الناس كلها حرام لكثرة الايدي الغاصبة والمعاملات
الفاسدة بل اعلم قطعا ان الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات كذلك كان في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك يكون ابد الدهر فاستمد مما ذكرناه انك غير
متعبد بما هو حلال في نفس الامر بل بما هو في اعتقادك
حلالا لا تعرف سببا ظاهرا في تحريمه وهذا الباب
يستدعي شرحا طويلا فان رغبت فيه فطالع كتاب
الحلال والحرام من الاحياء لتستفيد عنه مطالب فانه
لم يصنف فيه مثله في التحقيق والتحصيل والاحاطة
بجميع التفاصيل انتهى واما السؤال عن علمه
ماذا عمل فيه فقد ورد الوعيد الشديد فيمن لا يعمل بعلمه

ل

امور مم

في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1